محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٣/١٤١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريّـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، جـــواد الشـــوا

المستدعـــــــــــي :-

مساعـــد النائـــب العـــام – عمـــان .

الموضـــــــــوع :- تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

الأسبـــــــاب :-

١. بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ قررت محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٢/١٣٧٤) عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة أوراق هذه الدعوى بكاملهـا إلى محكمة استئناف عمان حسب الاختصاص .

٢. بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ قررت محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقـم (٢٠١٣/٨٦٨٣) عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة بدايـة الـسلط بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق إلى محكمة بداية السلط ذات الاختصاص للنظر بهذا الاستئناف .

٣. أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤. محكمتكـــم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/٨/١ وبكتابه رقـــم (١٠٩٩/٢٠١٣/٢/٢) قـــدم مـــساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المخـــتص مبـــدياً أن محكمة بداية جزاء السلط بصفتها الاستئنافية هي المرجـــع المخـــتص بنظـــر الـــدعوى موضوع الطلب .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــة يتبين أن مدير زراعة محافظة البلقاء وبموجب كتابه رقم (١٥٣/١٤/١١/٣/١٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ قد أحال المشتكى عليه لمخالفته قانون الزراعة رقم (٢٤) لعام (٢٠٠٢) .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ وفي القضية رقم (٢٠٠٨/٨) قررت محكمة صلح جزاء الـــسلط إدانة المشتكى عليه بجرم الاعتداء على الأراضي الحرجية بحدود المادة (٣٢/ب/أ) من قـــانون الزراعة والحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة مئتي دينار والرســـوم وإلزامـــه بقيمة الضرر المقدر بمئة دينار وإزالة الاعتداء على نفقة المشتكى عليه .

لـــم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار فتقدم باعتراض على الحكم وبتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٢٣٦٧) قررت محكمة جزاء عمان تصديق الحكم المعترض عليه .

وبتاريـــخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٣٧٤) قررت محكمة بداية جزاء السلط بصفتها الاستئنافية عدم اختصاصها وإحالة القضية إلى محكمة استئناف عمان حـــسب الاختصاص .

وبتاريـــخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٣٧٤) قررت محكمة اســـتئناف عمان عدم اختصاصها وإحالة القضية إلى محكمة بداية جزاء السلط بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص .

lawpedia.jo

وبتاريـــــــخ ٢٠١٣/٧/٢٥ وبسبـــــب صدور قرارين متناقضين تقدم مساعد النائـــب العـــام – عمـــان بهذا الطلب وفق أحكام المادة (٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة لتعيين المرجع المختص .

وعـــن أسبـــاب الطعـــــن :-

نجد إن المادة (٢٨) من قانون محاكم الصلح المعدلة بالمادة (١٠) من قانـــون محـــاكم الصلح المعدل نصت على أن تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية :-

١ – الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة .

٢ – الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات .
٣ – الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
٤ – الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها.

وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف .

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قـــانون العقوبـــات الباحـــث بالأحكـــام الجزائية نجد إنه قد أفرد الفصل الأول من هذا الباب للعقوبات بصورة عامة وعدد أنواعها في المواد (١٤ و١٥و١٦) وهي على التوالي عقوبات جنائية وجنحية وتكديرية وعرفها في المواد من (١٧-٢٦) من القانون ذاته .

كما أفرد الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب التدابير الاحترازية وعدد أنواعهـــا فـــي المادة (٢٨) من قانون العقوبات والإلزامات المدنية وعدد أنواعها في المادة (٤٢) من القانون ذاته وهي : –

١ – الـــــــــــرد .
٢ – العطل والضرر .

٣ – المصـــادرة .

٤ – النفقـــــات .

وعرفها في المادة (٤٣) من القانون ذاته .

وحيث إن الضرر وإزالة الاعتداء هي من الإلزامات المدنيـــة المنـــصوص عليهـــا فـــي المادتين (٤٢ و ٤٣) من قانون العقوبات وبالتالي فإن قيمة الضرر وإزالة الاعتداء لا تعتبـــر عقوبة أصلية أو تكميلية وبذلك تكون محكمة بداية جزاء السلط بـــصفتها الاســـتئنافية هـــي المختصة بنظر هذا الاستئناف .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم نقرر وعملاً بأحكـــام المـــادة (٣٢٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تعيين محكمة بداية جزاء السلط بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً في نظر هذا الاستئناف واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة استئناف عمان غير مختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٩/٢٢م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo